

مطلب العلم والسياسة
ان ينزلها لثلاثة
العلم العقلي الثلاثة

بهما لاقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب
العقلي ثبوت احدهما لا يعينه الجرم والاستحليل
نفيهما معا عن الجرم والنجائز ثبوت احدهما
بالخصوص للجرم واعلم ان معرفة هذه
الاقسام الثلاثة وتكويرها تانيس للقلب
بامتثلتها حتي لا يحتاج الفكر في استحضار
معانيها الي كلفة اصلا ^{اي مشقوقة} كما هو ضروري
على كل عاقل يريد ان يفوز بمعرفة الله تعالى
ورسله عليهم الصلوة والسلام بل يقال
امام الحرمين وجماعة ان معرفة هذه الاقسام
الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف ثبوت
معانيها فليس بعاقل وبالله التوفيق
ويجب على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب
في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز
وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق

الرسول

رسول عليهم الصلوة والسلام ^ش يعني انه يجب
شرعا على كل مكلف وهو البالغ العاقل ان
يعرف ما ذكره ان بمعرفة ذلك يكون مؤمنا
محققا لا يمانه على بصيرة في دينه
وانما قال يعرف ولم يقل يحجز ما اشار اليه
المطلوب في عقايد الايمان المعرفة وهي
الجرم المطابق لما في نفس الامر عن دليل
ولا يكفي فيها التقليد وهو الجرم المطابق
في عقايد الايمان بلا دليل واحترز بقوله
بالجزم من الظن والشك والوهم فلا يكفي في
العقايد بالاجماع واحترز بقوله المطابق
اي للحق الموافق لما في نفس الامر من الجرم
الغير المطابق للحق كالجزم بالكفرات على
سبيل التقليد لا يمة الكفر واحترز بقوله
عن دليل من الجرم المطابق للحق المستند